

الذاتي ترى أن من الضروري ابلاغ الامم المتحدة أى تغيير يطرأ على الوضع الدستورى فى أى من هذه الاقاليم وينتج عنه أن تفكر الحكومة المسؤولة المختصة بأنه ليس من الضرورى ارسال معلومات جديدة من أى نوع تتعلق بذلك الاقليم وفقا لاحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

**وقد تلقت من حكومة الدانمارك رسالة (١) بتاريخ ٣ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٣** تفيد الامين العام بأن غرينلند قد أصبحت ، نتيجة للتعديل الدستورى الذى تم فى ٥ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٣ ، جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك ولها وضع دستورى مساو لوضع أجزاء الدانمارك الاخرى ، وانه نتيجة لهذا التغيير الدستورى فان حكومة الدانمارك ترى أن مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق فيما يختص بغرينلند قد انتهت ولذلك فقد قررت أن تنهى ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

**واذ ترى أن الجمعية العامة قد أصدرت فى القرار رقم ٧٤٢ ( دورة ٨ )** الذى اتخذته بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٥٣ تعليماتها الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تدرس جميع الوثائق التى ترفع بموجب القرار رقم ٢٢٢ ( دورة ٣ ) فى ضوء قائمة العوامل المصادق عليها فى القرار رقم ٧٤٢ ( دورة ٨ ) وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالموضوع التى قد تنشأ عن أية قضية ملهوسة ،

**وقد درست التقرير (٢) الذى أعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لسنة ١٩٥٤** بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات عن غرينلند ، وهو التقرير الذى رفعته الى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٤٨ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ،

**وقد بحثت الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك فى ضوء المبادئ والاهداف الاساسية التى تضمنها الفصل الحادى عشر من الميثاق والمقياس الذى قرره قائمة العوامل وكذلك فى ضوء جميع عناصر الحكم المتصلة بالقضية ،**

**واذ نذكر اختصاص الجمعية العامة فى أن تقرر ما اذا كان أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد بلغ أو لم يبلغ كامل الحكم الذاتي كما جاء فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،**

**١ - تحيط علما بالنتائج التى توصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواردة فى قرارها (٣) ،**

**٣ - وتفتوح أن تقوم اللجنة بدراسة وافية للآراء التى أعرب عنها فى هذه المسائل أثناء المباحثات التى دارت فى اللجنة الرابعة فى الدورة التاسعة للجمعية العامة .**  
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

**٨٤٨ ( دورة ٩ ) - ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .**

**ان الجمعية العامة ،**

**اذ تدرك المهام التى تقع على عاتقها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المبادئ والاهداف المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،**  
**واذ ترى أن هذه المبادئ والاهداف انما تتعلق بالتقدم السياسى وكذلك بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى والتربوى لسكان ذوى الشأن ،**

**واذ تشير الى أنها سعت باتخاذ القرارات رقم ١٤٤ ( دورة ٢ ) و ٣٢٧ ( دورة ٤ ) و ٦٣٧ ب ( دورة ٧ ) الى ضمان ارسال الدول الاعضاء القائمة بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعلومات الاختيارية عن طريقة تطور سكان الاقاليم الخاضعة لادارتها نحو الحكم الذاتى ومدى تطورهم ،**

**واذ تلاحظ بارتياح أن بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى قد أرسلت فعلا وبمحض اختيارها بعض المعلومات عن تطور المؤسسات المستقلة فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ،**  
**ولكنها اذ تلاحظ أيضا أن الدول الاعضاء الاخرى لم ترسل حتى الان مثل هذه المعلومات ،**

**١ - تكرر رأيها بأن ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى انما يتفق تماما وروح المادة ٧٣ من الميثاق ،**

**٢ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة والتى يعينها الامر الى أن تتعاون أقصى التعاون مع الامم المتحدة فى هذا الصدد .**

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

**٨٤٩ ( دورة ٩ ) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند .**

**ان الجمعية العامة ،**

**اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد صرحت فى قرارها رقم ٢٢٢ ( دورة ٣ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها فى الوقت الذى ترحب فيه بأى تطور نحو الحكم الذاتى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم**

(١) راجع الوثيقتين ج/ع/لم/أمم ح/٣٥ / م ١٥٥ وتصويب ١  
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ ، الباب الاول ، القسم التاسع .  
(٣) المرجع الاخير ، الفقرة ٦١ .